التوجيهات الجديدة لوسائل الإعلام

التوجيهات الإعلامية الجديدة في العراق تتسم بالإبهام لدرجة فتح الباب واسعاً للانتهاكات. تؤدي التوجيهات إلى تقييد حرية الصحافة دون مبرر، بما في ذلك عن طريق اشتراط التغطية التي تتبنى رؤية الحكومة.

أصدرت هيئة الإعلام والاتصالات التي تتبع الحكومة خطوطا إرشادية "إلزامية" في 18 يونيو/حزيران 2014، لتنظيم الإعلام "أثناء الحرب على الإرهاب."

وتطالب التوجيهات المنافذ الإعلامية بتجنب نشر معلومات عن قوات المتمردين، كما تلزمها بتغطية أنباء القوات الحكومية على نحو إيجابي وحسب، فتمنع المادة الأولى وسائل الإعلام من بث أو نشر مواد "تحمل تأويلاً أو تعميماً أو طعناً بحق القوات الأمنية، أو بث معادلات صورية مسيئة لها"، وتصر بدلاً من ذلك على "التركيز على المنجزات الأمنية للقوات المسلحة، وتكرارها خلال ساعات البث اليومي"، مما يشمل "الإشادة بالأعمال البطولية التي يقوم بها منتسبو الأجهزة الأمنية."

" التوجيهات الجديدة لحكومة العراق وكأنها ترغم وسائل الإعلام على التوقف عن التغطية والتحول إلى ملحق حكومي للعلاقات العامة.

إن هذه التوجيهات محاولة لمنع التغطية الانتقادية للأحداث الهامة وإسكات النقاش، بينما يخوض العراق غمار هذه الأزمة الأمنية والسياسية الحادة."

الضغوط تشمل التهديد بسحب الترخيص، من هيئة الإعلام والاتصالات ومسؤولين حكوميين، بسبب تغطياتهم الانتقادية.

بموجب القانون الدولي لا يجوز للحكومة، ولو في حالة طوارئ، أن تقيد حرية التعبير إلا بالقدر الضروري لمقتضيات الوضع. وليس لحالة طوارئ، حتى ولو كانت جدية، أن تبرر للسلطات اشتراط التغطية المحابية للحكومة.

إن بعض المنافذ الإعلامية العراقية معروفة بإثارة الجدل الطائفي، بما فيه التحريض على العنف، لكن هذه القيود الأخيرة تتجاوز ما يسمح به القانون الدولي في حالات الطوارئ، فتعمل دون مسوغ على حماية الحكومة والقوات الأمنية من الانتقاد والمحاسبة. كما يبدو أنها تطبق على نحو تعسفي، حيث لم تستهدف أية قنوات موالية للحكومة بعمليات الإنذار أو الإغلاق.

المادة الخامسة، تمنع بث أية رسائل من جماعات مسلحة أو مقابلات مع أحد أعضائها، وتحذر التوجيهات الإعلاميين من "البحث عن 'سبق' على حساب مصلحة البلاد وتعكير الأمن."

كما أن المادة التاسعة تلزم وسائل الإعلام بـ"بث برامج تشيع الحماس والروح القتالية ضد الإرهاب"، مما يعنى البث المنتظم لـ"الأهازيج الوطنية، وبث لقطات وصور الحشود الجماهيرية وبطولات قواتنا الأمنية."

وتسمح المادة 13 من إعلان الطوارئ للمسؤولين بمراقبة "الرسائل البريدية والبرقية وكافة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والإلكترونية."

وقد وثقت هيومن رايتس ووتش فيما سبق قيام الحكومة باعتقال وملاحقة صحفيين نشروا تقارير عن فساد الحكومة أو انتهاكاتها.